

التاريخ: ١٣ ذو الحجة ١٤٠٨ هـ
٢٧ يوليو ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (٢٩٩) لسنة ١٩٨٨

بشأن شروط واجراءات الترخيص بالاتجار
في مواد المؤثرات العقلية

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧/٤٨ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٧٩ بشأن شروط واجراءات الترخيص بالاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة أو تداولها.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى
تتبع ذات الاجراءات والشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٧٩ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة عند الترخيص بالاتجار في مواد المؤثرات العقلية.

مادة ثانية
يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير الصحة العامة